



Euro-Med Monitor
FOR HUMAN RIGHTS
الأورومتوسطي لحقوق الإنسان

ورقة تقدير موقف
بعنوان

الزواج من أجل الإفلات من العقاب

إشكالات المادة 308 من
قانون العقوبات الأردني

المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان
تموز - يوليو 2017

❖ خلفية:

منذ أعوام عديدة، تثير المادة 308 من قانون العقوبات الأردني، والتي تتوفر على شبيهات لها في بعض البلدان العربية، إشكالات عديدة على المستوى القانوني والشعبي والقضائي، ذلك أن المادة في صياغتها الأولى حين صدورها في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والساري حتى الآن، والتعديلات التي جرت عليه، تتيح للجاني في خمسة من الجرائم المتعلقة "بالشرف" أن يفلت من العقاب، عبر الزواج من ضحيته، ضمن بعض الضوابط التي لا تقل إشكالية.

وفي ظل تعالي الجدل حالياً مع تعالي مطالبات لمجلس النواب الأردني بتعديل المادة أو حتى إلغائها، يتوخى المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان عبر هذه الورقة إلى تسليط الضوء على الإشكاليات التي تثيرها المادة، والخروج بتوصيات للتعديلات التي يمكن أن تجرى عليها.

❖ ماذا تقول المادة 308؟

تنص المادة 308 على إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المعتدي (مرتكب الجريمة) في خمس جرائم، إذا تم عقد زواج صحيح بين المعتدي وضحيته، وتشمل الجرائم الخمسة ما يلي:

1. جريمة الإغواء.
2. جريمة الفعل المنافي للحياء.
3. جريمة الخطف.
4. جريمة هتك العرض.
5. جريمة الاغتصاب.

وتشترط المادة لتطبيق الإعفاء الذي تنص عليه شرطين أساسيين:

- ☒ أن لا يكون المجرم مكرراً للفعل.
- ☒ وأن لا يحدث طلاق في السنوات الثلاثة الأولى من الزواج في حالة كانت الجريمة جنحة، أما إذا كانت الجريمة تمثل "جناية" فهنا يجب أن لا يقع الطلاق قبل 5 سنوات، وإلا فإن النيابة العامة تستعيد صلاحيتها لتنفيذ العقوبة بحق الجاني إذا انتهى الزواج دون سبب مشروع خلال هذه المدد.

يمكن للمعتدي الاستفادة من المادة 308 بغض النظر عن كونه رجلاً أو امرأة، حيث قررت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2013/349 وقف تنفيذ العقوبة بحق أنثى قامت بارتكاب جريمة هتك العرض بحق ذكّر قاصر إذا وافق على الزواج بها.



❖ الإشكالات التي تثيرها المادة:

يرى المرصد الأوروبي ومتوسطي لحقوق الإنسان أن المادة 308 بصيغتها الحالية تثير العديد من الإشكالات على مستوى حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل، وعلى مستوى الغاية التي ربما توخاها المشرع الأردني من خلال وضع هذه المادة. ومن هذه الإشكاليات:

- الفتاة التي تعرضت لإحدى هذه الجرائم ترتكب بحقها جريمة أخرى بتزويجها، قسراً في الغالب، من المغتصب. وفي بعض الأحيان تكون الضحية قاصرة أصلاً.
- القانون يحدد شرط أن لا يحدث طلاق بين الزوجين لمدة لا تزيد عن 5 سنوات من أجل إسقاط العقوبة، وهذا يثير إشكاليتين:
 - في حال عدم التوافق بين الزوجين قبل مرور مدة الـ 5 سنوات، فإن الأزواج لا يقبلون الطلاق خوفاً من عودة الملاحقة والعقاب، وهو ما يعني استمرار حياة غير مستقرة بين الزوجين.
 - لا يوجد ما يمنع المعتدي من تطبيق ضحيته، والتي غدت زوجته، بعد مرور 5 سنوات من الزواج. وهو ما يعني أن المعتدي الذي كان سيُعاقب، مثلاً، بالسجن لـ 10 أعوام، يمكن له أن يعيش حراً طليقاً ويتزوج ضحيته لمدة 5 سنوات ثم يطلقها، وهكذا يكون قد أسقط عن نفسه العقوبة.
- في حالة واقعة قاصر دون سن الثامنة عشر (طفلة)، ثم قيام المعتدي بالزواج من ضحيته، فإن المادة 308 تجيز هنا صحة الزواج وتوقف ملاحقة الجاني، مع أن الأصل حماية الطفلة وعدم الاعتداد برضاها بالزواج من الجاني، حيث أن افتراض سلامة رضائها باعتباره رضاً مُعْتَبَراً أمر غير سليم، وهو حتى يخالف موقف المشرع الأردني في القوانين الأردنية الأخرى كالقانون المدني، والذي اعتبر أن الأصل في رضى القاصر أنه رضاً معيب وقابل للإبطال.
- هذا النص القانوني يعطي مخرجا للمجرم عبر إعطائه الفرصة -في حال رفض فتاة للزواج منه- أن يقوم بارتكاب إحدى الجرائم الخمسة بحقها ما قد يجعلها مضطرة تحت ضغط المجتمع والعائلة حينها أن تقبل بالزواج منه، وبحجة أن أحداً آخر لن يتقدم لها بعد ذلك.
- المادة 308 تسمح بالتمييز في حالة تعدد المعتدين (حيث عندها تسقط العقوبة عن الذي سيتزوج الضحية فيما تبقى على الباقي)، أو عجز الجاني عن الوفاء بمتطلبات الزواج من الضحية، أو في حالة اختلاف الدين بين المعتدي والضحية (حيث لا تجيز القوانين الأردنية زواج المسيحي من المسلمة) أو إذا كانت الضحية متزوجة.
- لم تقرض المادة 308 ولا غيرها من القوانين في الأردن للضحية أي دعم نفسي أو اجتماعي وإرشادي من الدولة.

قانون الاحوال الشخصية الاردني لا يقبل إثبات نسب الطفل الذي يولد نتيجة واقعة خارج إطار الزواج؛ رضائية كانت أو غير رضائية، حيث أن ثبوت النسب لا يكون إلا من خلال الفراش القائم على عقد زواج صحيح ومكتمل الأركان.



❖ الأسباب التي تساق لتأييد وجود المادة في القانون:

- ما يطلق عليه مجتمعياً "درء الفضيحة" وحماية سمعة الفتاة والعائلة.
- تعطي المادة الفتاة فرصة للزواج في ضوء عادات وتقاليد تصمها بالعار رغم أنها ضحية، وبالتالي فهو مخرج توافقي يتناسب مع خصوصية المجتمع.
- تمثل حلاً مقبولاً في حال كانت الواقعة برضى الطرفين وكانت عائلة الفتاة ترفض زواجها قبل ذلك.
- حماية حق الطفل الذي قد ينتج عن الاغتصاب في النسب والأسرة.

❖ التعديل المقترح رسمياً على المادة:

- قامت الحكومة الأردنية بوضع مشروع قانون (مسودة) يتضمن تعديل المادة 308 من قانون العقوبات لتصبح كما يلي:
- 1- "إذا أبرم عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (1/294) و (1/298) و (1/304) من هذا الفصل وبين المعتدى عليها، أوقفت الملاحقة. وإذا كان قد صدر حكم بالدعوى عُلق تنفيذ العقوبة التي فرضت على المحكوم عليه.
- 2- يسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة إذا كان المعتدي انثى والمعتدى عليه ذكراً لم يبلغ الثامنة عشر من عمره.
- 3- تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء سبع سنوات على الجنحة، وعشر سنوات على الجناية، إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع، ويشمل ذلك طلب التفريق بسبب سوء معاملة الزوج".
- هذا التعديل وإن كان يخفف من إشكالية المادة لكنه يقيها قائمة خصوصاً فيما يتعلق بزواج المعتدي من الضحية في حالة كانت الجريمة هي واقعة القاصر التي لم تبلغ من العمر 18 سنة.

- هناك تحرك محلي من قبل المنظمات الحقوقية والمنظمات المعنية بحقوق المرأة معارض لبقاء المادة 308 سواء بصيغتها القديمة أو بصيغتها الجديدة في مشروع القانون، وتطالب بالغاءها.
- يعارض مضمون المادة 308 الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والملزومة للأردن، ومن أبرزها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتي يعد الأردن طرفاً فيها.
- كان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قد أصدر توصية للأردن أثناء المراجعة الدورية الشاملة الأخيرة بالغاء المادة 308.



❖ ماذا تقول إحصائيات تطبيق المادة في المحاكم الأردنية؟

لا توجد معلومات محدثة صدرت عن الجهاز القضائي الأردني بخصوص قضايا الاغتصاب وهتك العرض والجرائم المشابهة (جرائم الشرف) وتلك التي انتهت بزواج المعتدي من ضحيته، لكن بحسب دراسة مقدمة قضاة محكمة الجنايات الكبرى حول استخدام المادة ٣٠٨ في محكمة الجنايات في العامين 2009 و2010، تبين ما يلي:

■ في العام 2009:

- عدد قضايا هتك العرض الواردة لمحكمة الجنايات الكبرى هو ٦٤٨ حالة، جرى تطبيق المادة ٣٠٨ في حالة واحدة منها.
- عدد قضايا الاغتصاب الواردة لمحكمة الجنايات الكبرى هو ٢٣٩ حالة، جرى تطبيق المادة ٣٠٨ في ٦ مرات.

■ في العام 2010:

- عدد قضايا هتك العرض الواردة لمحكمة الجنايات الكبرى هو ٥٢٧ حالة، جرى تطبيق المادة ٣٠٨ في حالتين فقط.
- عدد قضايا الاغتصاب الواردة لمحكمة الجنايات الكبرى هو ٢٣٥ حالة، جرى تطبيق المادة ٣٠٨ في ٣ حالات منها.

- النسبة الأكبر من القضايا الواردة إلى قلم المحكمة في قضايا الشرف صدر الحكم فيها بعدم المسؤولية بالنسبة للمتهم، حيث تبينت محكمة الجنايات الكبرى توافر عنصر الرضى لدى المشتكية

تعزى ندرة نظر المحاكم في قضايا تتعلق بالمادة 308 إلى كون غالبية حالات ما يسمى "بالزواج الرضائي" تتم عند الحاكم الإداري (الجهة التنفيذية) وقبل المثل أمام القضاء، ولا توجد إحصائيات دقيقة للحالات التي يتم تزويجها وإنهاؤها في تلك المرحلة وقبل التوجه إلى القضاء



❖ ما هو موقف الأردنيين من المادة 308؟

بحسب دراسة استطلاعية أجرتها "جمعية معهد تضامن النساء الأردني"، لبحث موقف الأردنيين من المادة 308 من قانون العقوبات الأردني، تبين ما يلي:

- 70.8% من عينة الدراسة يؤيدون وجود حملة لتعديل أو إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات الأردني، فيما عارض ذلك، 13.5%، وأجاب 15.7% من العينة بأنهم لا يحملون موقفاً معيناً.
- 68% من الأردنيين يعتقدون بأن إعفاء الجاني من العقاب وفق المادة 308 يشجعه على ارتكاب الجرائم الجنسية.
- 2% فقط من الأردنيين يعتقدون بأن الضحية في هذه الجرائم والتي تقوم بالزواج من الجاني إنما تفعل ذلك بإرادتها الحرة.
- يعتقد 87% من الأردنيين بأن الزوج الجاني سيعامل زوجته الضحية معاملة سيئة.

❖ موقف الأورومتوسطي:

في ضوء ما سبق، يوصي المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان بما يلي:

- إلغاء المادة 308 ولا سيما فيما يتعلق بزواج القاصرات اللواتي تعرضن لإحدى الجرائم التي نصت المادة على شمولها بالعدر الموقوف لتنفيذ العقوبة.
- تعديل المنظومة التشريعية المتعلقة بإثبات نسب الطفل الناتج عن جريمة الاغتصاب وذلك بالاعتراف بنسبه عن طريق تحليل الحمض النووي أو في حالة الاعتراف بالنسب من قبل الأب.
- ضرورة إثارة الوعي حول مظلومية الضحية في هكذا قضايا والنظر إليها باعتبارها ضحية لا جانياً، وأن الذي يرتكب هذه الأفعال هو "مجرم" بوصف القانون.
- ضرورة توفير الدعم النفسي والاجتماعي والإرشادي للضحية من قبل الدولة ومؤسسات المجتمع المدني بما يمكنها من تجاوز الأزمة، والعمل على إيجاد عيادات لضحايا هذه الجرائم وتبني ذلك رسمياً من قبل الدولة.

كان هناك نص مشابه لنص المادة 308 من قانون العقوبات الأردني في القانون المغربي وكذا السوري، وتم إلغاؤه في المغرب قبل سنتين بعد انتحار فتاة بسبب إجبارها على الزواج من مغتصبها، وفي سوريا تم تعديله بحيث تبقى العقوبة حتى في حالة الزواج، ولكن يستفيد الجاني حينها من عذر مخفف.





Euro-Med Monitor
FOR HUMAN RIGHTS
الأورومتوسطي لحقوق الإنسان